والطواف من الزيارة كان محصرا وان قدر عاد احرما فليس بمحصر باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل وبعض الحج ما قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ومى جايزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيه يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة ومى الاحرام والطواف والسعى تمت

باب الهدى

الهدى اوناه شاة ومن غالبة الانعام الابل والبقر والغنم يجزى فى ذلك الثنى فصاعدا الا من الضان فان الجذع يجزئ منه ولا يجزئ الذى مقطوع الاذن والكثر منها ولا مقطوع الذنب ولا اليد والرجل ولا الذاهبة العين والعجفاء ولا العوراء والعرجاء التى لا تمشى على المنسك والشاة جايزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزئ الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من السبعة كان يريد القربة فان كان احدهم يريد بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز خلط هدى التطوع بالمتعة والقران الا يوم النحر

ويجوز ذبح

يجوز ذبح بقية الهدايا اى وقت شاء ولا يجوز ان يتصدق فيها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجوز التعريف بالهدايا والافضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ويضح ضرعها بالماء البارد حتى يقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضى فاذا اوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)